

بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الدستورية

الحكم رقم (2) لسنة 2013*

الصادر عن المحكمة الدستورية برئاسة السيد طاهر حكمت وعضوية
السادة :

- مروان دودين - فهد أبو العثم النسور - أحمد طبيشات - الدكتور
كامل السعيد - فؤاد سويدان - يوسف الحمود - الدكتور عبد القادر
الطورة - الدكتور محمد سليم الغزوبي

في الطعن المقدم بعدم دستورية المادة (51) من قانون التحكيم رقم
(31) لسنة 2001 المثار لدى محكمة استئناف معان في القضية رقم
2012/15 والمحال إلى محكمة التمييز والتي قامت بدورها بإحالته إلى هذه
المحكمة .

من حيث الواقع والإجراءات : على ما يبين من الإطلاع على سائر
الأوراق نجد أنه وبتاريخ 10/7/2012 تقدمت بلدية معان الكبرى بدعوى
بطلان حكم تحكيم لدى محكمة استئناف معان تحمل الرقم (2012/15)
بمواجهة المدعي عليها شركة وليد مصطفى الصغير وشريكه ، وأثناء
السير في إجراءات المحاكمة وبتاريخ 25/11/2012 تقدم وكيل بلدية معان
الكبرى بذكرة خطية تتضمن الدفع بعدم دستورية نص المادة (51) من
قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وذلك استناداً لأحكام المادة (11) من

قانون المحكمة الدستورية وطلب وقف السير بإجراءات الدعوى الأصلية وإحاله الطلب إلى محكمة التمييز لغاية البت بأمر الإحاله إلى المحكمة الدستورية ، حيث قررت محكمة الاستئناف إحالة الطلب إلى محكمة التمييز والتي قررت بدورها بقرارها رقم (2013/282) تاريخ 2013/2/11 احاله الطعن إلى هذه المحكمة .

وبعد أن تم ارسال نسخة من قرار الاحاله إلى كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء تقدم كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء برده على الطعن، كما تقدم وكيل الطاعنة بذكرة خطية . وبعد الإطلاع على سائر الأوراق تبين أن الجهة الطاعنة قد استندت في طعنها إلى أسباب تلخص بما يلي :

1. أن المادة (51) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 قد انتهت على مخالفة دستورية واضحة تمس روح الدستور ومبادئه بعدم مساواتها بين الخصوم ومنح أحدهم درجة تقاضي إضافية ومنعها عن الطرف الآخر.

2. إن هذه المخالفة الدستورية لا تستند إلى شرعية دستورية أو قانونية أو مبررات عادلة أو منطقية واستمرار العمل بهذا القانون وهذه المادة يشكل صورة واضحة (لمبدأ انكار العدالة) وهي مصادر حق الأفراد في اللجوء للعدالة وعدم تطبيقها، كما أن نص المادة المطعون بعدم دستوريتها مخالفة لأحكام المادة (1/6) من الدستور.

وبعد التدقيق والمداوله تجد المحكمة أن المادة (51) من قانون التحكيم تنص على ما يلي " إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها بذلك قطعياً، وإذا قضت ببطلان حكم

التحكيم يكون قرارها قابل للتمييز خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتبليغ ويتربّ على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم" وبتقدير نص المادة المذكورة أعلاه تجد المحكمة أن هذا النص قد حرم المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد قرار التحكيم واعتبر قرارها في هذه الحالة قطعياً، في حين أن المادة ذاتها منحت المحكوم له حق الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في حال صدور قرارها ببطلان حكم التحكيم.

وبالرجوع إلى نص المادة (1/128) من الدستور نجد أنه اتنص على ما يلي :- (لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها...) ومن إستقراء هذا النص نجد أنه أقام سباجاً فرض الحماية للحقوق والحرفيات على اختلافها لمنع الإنتهاك عليها، وأن الصلاحية المعطاة للمشرع بتنظيم استعمال هذه الحقوق بموجب القوانين يمكن اعتباره تقويضًا للمشرع بتنظيم استعمال الحقوق بشكل لا ينال من جوهر هذه الحقوق أو المساس بها.

إذ أن إجراءات تنظيم ممارسة هذه الحقوق لا يجوز أن تطال من الضوابط التي نص عليها الدستور أو تطال من الحقوق المنصوص عليها في المادة (1/128) منه سواء بنقضها أو انتقادها.

معنى أن سلطة المشرع هذه لا يجوز لها أن تتجاوز التنظيم إلى إهار الحق أو مصادرته بأي شكل من الأشكال، فإذا حصل التجاوز كان ذلك خروجاً على أحكام الدستور.

إن حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل ، حيث ترك للمشرع العادي أمر تنظيم هذا الحق شريطة مراعاة الوسيلة التي تكفل حمايته والتمتع به

وعدم الإنقاص منه، بل تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم وحقوقهم بما في ذلك حق التقاضي على درجتين (إذا كان موضوع النزاع المطروح يقتضي ذلك) ، وإلا كان متجاوزاً لحدود التقويض ومخالفاً لروح الدستور الذي يضمن تمكين المواطن من استنفاذ كافة الطرق والوسائل التي تضمن له حقوقه بشكل كامل ومنها حق التقاضي على درجتين .

وبالرجوع إلى نص المادة (1/6) من الدستور نجد أنها تنص على ما يلي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا بالعرق أو اللغة أو الدين"

وحيث أن الجهة المدعية تتعى على النص الطعين أنه إذ يمنح (المحكوم له) حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف إذا قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم في حين حرم النص المحكوم عليه من الطعن تمييزاً في قرار محكمة الإستئناف إذا قررت تأييد حكم التحكيم وأمرت بتنفيذها .

وحيث أنه وإن كان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيّد الدستور ممارساتها بضوابط تحد من إطلاقها ، فإن السلطة التشريعية إذ يعهد إليها بتنظيم موضوع معين فإن القاعدة القانونية التي تصدر عنها في هذا النطاق لا يجوز أن تثال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقادها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدواناً وإهاراً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ذلك أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (1/6) من الدستور يعتبر الركيزة الأساسية للحقوق والحراء وأساساً للعدل والسلم الاجتماعي وأن غايته صون الحقوق والحراء في

مواجهة التمييز ووسيلة لتقدير الحماية المتكافئة التي لا يجوز التحيز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة للمتقاضين .

وحيث أنه من المقرر في القضاء الدستوري أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم ، ولا في نطاق القواعد الاجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها ، ولا في ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها ، ولا في اقتضائها ولا في طرق الطعن التي تتضمنها بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها أو التظلم في القرارات الصادرة فيها .

كما أنه من المقرر كذلك أن طرق الطعن في الأحكام أو التظلم منها أو القرارات الصادرة في الخصومة ، لا تعتبر مجرد وسائل اجرائية ينشؤها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها ، بل هي في واقعها أوثق اتصالا في الحقوق التي تتناولها سواءا في مجال اثباتها أو نفيها ، ليكون مصيرها عائدا أصلا إلى انغلاق هذه الطرق أو افتتاحها ، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونية في مجال النفاذ إلى فرصها .

وبناءً على كل ما سبق فإن المحكمة تجد أن الطعن على عدم دستورية الفقرة المتضمنة حرمان المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الإستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين واقع في محله الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذه الفقرة من المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 مخالفة لأحكام المادة (1/6) والمادة (1/128) من الدستور ، وعليه تقرر المحكمة عدم دستورية هذه الفقرة من هذه المادة .

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ 3 / 4 / 2013 باسم حضرة صاحب الجلالة
الملك عبد الله الثاني بن الحسين .

الرئيس
طاهر حكمت

عضو
مروان دودين

عضو
فهد أبو العثم النسور

عضو
أحمد طبيشات

عضو
الدكتور كامل السعيد

عضو
فؤاد سويدان

عضو
يوسف الحمود

عضو
الدكتور عبد القادر الطورة

عضو
الدكتور محمد الغزوبي